جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

تهريب المخدرات عبر الحدود

المشكلات والحلول

اللواء الدكتور محمد فتحي عيد

الرياض

1414 هـ - 1994 م

تهريب المخدرات عبر الحدود
المشكلات والحلول

اللواء الدكتور محمد فتحي عيد(*)

المقدمـــــة :

مهـربـو المخـدرات فئـة من أعتى المجـرمـين، وأدقهم تنـظيـماً، وأكثرهم دهاء، وأشـدهم بطشـاً، وأوفرهم مـالاً، نشاطهم ممتـد عبر الحدود والقارات براً وبحراً، وجواً، مستخدمين في ذلك كافة وسـائل النقل بدءا بالدواب وانتهاء بالعبارات والطائـرات. لا ينتمون لـوطن ولا يؤمنـون بدين ولا يقيمـون وزنـاً لقيم أو أخـلاق. المـال هـدفهم الوحيد يسلكون في سبيل الحصـول عليه كـل درب. اتسعت تجارتهم وغـطت أنحـاء المعمـورة وهـددت بـذلـك النـظام القـانـوني والأمن الاجتماعي في كثير من البلدان.

وقـد وجد مهـربو المخـدرات في المنطقـة العربيـة سـوقـاً رائجـة لسمومهم فأغرقوهـا بالمخـدرات والمواد المؤثـرة على الحـالة النفسيـة وبذلت أجهزة المكافحة في الدول العربية قصارى جهـدها للحـد من الانتشـار المفـزع للمخـدرات وحققت نتـائـج طيبـة، إلا أن الجهـود المحليـة وحدهـا لا تكفي، بل يجب أن تـواكبها جهـود دولية عـالميـة وإقليمية وثنائية. ولكي تؤتي الجهود الدولية ثمارها، لا بد من تذليـل العقبات السياسية والقانونية والعملية التي تحول دون اكتمالها. ويجدر

(*) مدير إدارة الشئون الدولية والتخطيط، الإدارة العامة لمكـافحة المخـدرات، جمهورية مصر العربية.

التنبيه في البداية إلى أن القضاء نهائياً على الاتجار غير المشروع في المخدرات تفاؤل يزيد على الحد المعقول، وتحقيقه مرتبط بوجود المجتمع الفاضل الذي تحرك أفراده طاقة الإيثار التي تجعل كل فرد يتفانى في عمله ويبدع ويبتكر فيه ويسعى إلى السيطرة على نفسه وكبح جماح شهواته فيسود الخير وينحسر الشر وتنعدم العوامل الدافعة إلى التعاطي فلا يوجد طلب على المخدرات فتبور التجارة ويتوقف التهريب. هذا المجتمع ضرب من الخيال ومن ثم فإن كل ما نأمل فيه هو وقف التصاعد المستمر في حجم المخدرات المتاحة للمتعاطين أولاً ثم تخفيض هذا الحجم إلى أقل حجم ممكن ثانياً.

وترتيباً على ما تقدم، فإننا سوف نتناول بالبحث المسائل الآتية:

أولاً: الوضع العالمي للاتجار غير المشروع في المخدرات؛ وذلك أن أغلب المخدرات المتوفرة في السوق العربية تهرب إليها من خارج المنطقة العربية.

ثانياً: الوضع الراهن لمشكلة المخدرات في المنطقة العربية.

ثالثاً: العمل الدولي.

رابعاً: العقبات السياسية والقانونية والعملية.

خامساً: أهم المشكلات التي تواجه رجال المكافحة (التسليم، المراقبة ـ المطاردة المستمرة).

وأخيراً: الخاتمة والتوصيات.

أولاً: الوضع العالمي للاتجار غير المشروع في المخدرات:

أوضحت السيدة تمارا أوبنهايمر، مديرة شعبة الأمم المتحدة للمخدرات في كلمتها التي ألقتها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة الحادية والأربعين المعقودة بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٨٤م، أن بلاء سوء استعمال العقاقير والاتجار بالمخدرات يزداد بمعدلات مذهلة وبالغة الخطورة وتظهر آثارها الخبيثة على نحو متزايد في البلدان النامية والعالم الصناعي على حد سواء، بالإضافة إلى أن الروابط بين الاتجار في المخدرات والاتجار غير الشرعي بالأسلحة النارية والإرهاب، قد أصبحت أكثر ظهوراً في الآونة الأخيرة.

هذه الكلمة توضح إلى أي مدى تفاقمت المشكلة، فإذا ما رجعنا إلى وثائق هيئة الأمم المتحدة التي طرحت على أعضاء لجنة المخدرات في الدورة الثامنة الاستثنائية (فيينا، فبراير ١٩٨٤م) والدورة الحادية والثلاثين (فيينا، فبراير ١٩٨٥م) ومناقشات أعضاء الوفود في هاتين الدورتين لتبين لنا الآتي:

أ ـ المخدرات:

تشير الوثائق إلى وجود زيادة ملحوظة في كميات المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية التي ضبطت عام ١٩٨٣م، والنصف الأول من عام ١٩٨٤م، فلقد بلغت أرقاماً لم تصل إليها من قبل خلال سني تسجيل هذه البيانات الرقمية (١٩٤٧ ـ ١٩٨٤م)، وبالرغم من ذلك لم يحدث ما يدل على انخفاض في الكميات

المعروضة من المخدرات، مما يدل على ضخامة الإنتاج غير المشروع منها وتفنن عصابات التهريب في إخفائه وتهريبه.

١ ـ الحشيش:

بلغت كمية الحشيش المضبوطة عام ١٩٨٣م ١١٧٤٥ طناً، وهي أكبر من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م، وقدرها ٧٥٠٠ طن. وأشهر مناطق إنتاج الحشيش لبنان، حيث قدر الرائد أنطوان لطيف، مدير مكافحة المخدرات بها الإنتاج غير المشروع من الحشيش بحوالي ٢٠ ألف طن سنوياً، وتشير تقارير الهيئة إلى زيادة المساحات المنزرعة بالقنب في لبنان حتى غطت سهل البقاع ولم يعد هناك مكان لزراعة المحاصيل التقليدية، بل إن سكان السهل قد انتزعوا شجيرات التفاح من الحدائق المحيطة بمنازلهم وزرعوا بدلاً منها شجيرات القنب. وتأتي بعد لبنان دول باكستان وأفغانستان والهند وكولومبيا وجامايكا.

٢ ـ الأفيون:

بلغت كمية الأفيون المضبوطة عام ١٩٨٣م ٨٤ طناً، وهي أكبر من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م وقدرها ٤٦ طناً. وأشهر مناطق إنتاج الأفيون منطقة الهلال الذهبي، وتضم دول إيران وأفغانستان وباكستان، ومنطقة المثلث الذهبي وتضم: تايلاند، بورما، لاوس، ومنطقة حدائق الأدغال، وتضم الدول التي اكتشفت فيها مؤخراً

زراعات غير مشروعة للخشخاش مثل المكسيك ولبنان، كما يزرع خشخاش الأفيون بكميات كبيرة في الهند.

٣ ـ الهيروين:

بلغت كمية الهيروين المضبوطة عام ١٩٨٣م ١٢ طناً، وهي أكبر من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م وقدرها ٦,٢ أطنان. وينتج الهيروين بكميات كبيرة في الشرقين الأدنى والأوسط (باكستان ـ لبنان ـ سوريا) وكذا في الشرق الأقصى (الهند ـ بورما ـ تايلاند ـ لاوس).

٤ ـ الكوكايين:

بلغت كمية الكوكايين المضبوطة عام ١٩٨٣م ٤٠ طناً، وهي تزيد على ثلاثة أمثال الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م وقدرها ١٢ طناً. وتنتشر زراعات عجينة الكوكا في بلاد الأنديز، حيث تغطي مناطق بأكملها في بيرو وبوليفيا وكولومبيا، وهي مناطق كانت شبه مغلقة أمام السلطات الحكومية إلى أن تبين لهذه السلطات وجود صلة بين عصابات الاتجار غير المشروع في الكوكايين وقادة الاضطرابات المسلحة ضد النظام الاجتماعي، فنشطت لمكافحتها وشنت كولومبيا في الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٨٤م حملة واسعة على هذه العصابات أسفرت عن ضبط عشرة أطنان من الكوكايين وعجينة الكوكا ومصادرة ١٤ معملاً سرياً ومواد كيماوية وأسلحة

٥ ـ مجموعة الباربيتيورات:

وأكثر أنواع هذه المجموعة إساءة للاستعمال الأموروباربيتال، السيكوباريتال، الجلوتوثميد والميثاكوالون ـ والعقاران الأخيران لهما صلة بالتركيب الكيمائي للباربيتيورات، لذا ضما لهذا المجموعة ـ وقد بلغت مضبوطات ١٩٨٣م ٥١١ك، ٤ ملايين جرعة وهي أقل من عام ١٩٨٢م، حيث بلغ الوزن ١٦٥٠ك، بالإضافة إلى ١٢ مليون جرعة. وقد حدث تناقص في المضبوطات عن معدل الضبط السابق نظراً لقيام الدول المنتجة للميثاكوالون بالسيطرة على إنتاجه وقصره بقدر الإمكان على الأغراض الطبية والعلمية وأهم الدول المنتجة لهذه المجموعة دول غرب أوربا والهند ـ كما تسربت كميات كبيرة من الإنتاج المشروع إلى سوق الاتجار غير المشروع باستخدام شهادات استيراد وتصدير مزورة.

٦ ـ مجموعة الأمفيتامينات:

وأشهر عقاقير هذه المجموعة الأمفيتامين، ديكسامفتيامين (ماكستون فورت ـ ديكسدرين) والميثامفيتامين بالإضافة إلى بعض المواد المشابهة للأمفتيامينات مثل المثيل فيندات (الريتالين).

وبلغت المضبوعات عام ١٩٨٣م ١٧٥٥ك، ١١,٦ مليون جرعة، وهي أكبر من مثيلتها عام ١٩٨٢م، حيث سجلت المضبوطات فيه رقماً قياسياً لم يسبق تحقيقه من قبل. فقد بلغ الوزن ١٤٧٠ك بالإضافة إلى ٥ ملايين جرعة. والمصدر الرئيس

للأمفتياميناتِ، أوربا الغربية وقد ضبط فيها ٢١ مختبراً خلال عام ١٩٨٣م وهو أكبر عدد من المختبرات اكتشف في عام واحد ـ هذا بالإضافة إلى تسرب كميات كبيرة من الإنتاج المشروع إلى سوق الاتجار غير المشروع في المخدرات باستخدام وثائق مزورة.

٧ ـ مجموعة عقاقير الهلوسة:

وأشهر عقاقير هذه المجموعة عقار L.S.D وقد بلغت المضبوطات من هذه المجموعة عام ١٩٨٣م ٤٥٣ك بالإضافة إلى ٦,٥ ملايين جرعة وهي أكبر كمية من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م، وقدرها ٧٤ك، ٢ مليون جرعة، كما أنها أكبر كمية عقاقير مهلوسة ضبطت منذ عام ١٩٤٧م. ويشير تقرير هيئة الرقابة الدولية لعام ١٩٨٤م أن هولندا هي المركز الرئيس، وربما الوحيد لتوزيع هذا المهلوس.

٨ ـ عقار الفنتلين:

عقار مهيج لم يخضع حتى الآن للرقابة الدولية، وإن كانت بعض الدول قد حرمت حيازته وإحرازه، مثل مصر، حيث وضع العقار المذكور على الجدول الأول المرفق بقانون مكافحة المخدرات بناء على قرار وزير الصحة رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٨٤م، فأصبح شأنه شأن المخدرات الأخرى من حيث التجريم والعقاب. والاسم التجاري لهذا العقار هو كبتاغون، ويتم تصنيعه في أوربا ويهرب بكميات كبيرة إلى أكثر من اثنتي عشرة دولة في الشرقين الأدنى والأوسط والمنطقة

العربية، وقد تزايد عدد الجرعات المضبوطة من مليوني جرعة عام ١٩٨١م إلى ١٥ مليون جرعة عام ١٩٨٣م.

ب ـ المهربون:

يشتركون دائماً في تنظيمات عصابية ونادراً ما يقدم شخص بالتهريب لحسابه، فإذا فعلها مرة ونجح سرعان ما يستعين بأفراد آخرين يكون منهم عصابة صغيرة، ولكن مثل هذه العصابة لن يكتب لها النجاح ما لم تنضم إلى العصابات المنظمة التي تحتكر العمل وتقتسم مناطق النفوذ. وأهم سمات عصابات التهريب الدولية ما يلي:

١ ـ التنظيم:

عصابات تهريب المخدرات جيدة التنظيم على نحو نادر، استفادت إلى أقصى حد من معطيات الحضارة وتقدم علوم الإدارة ـ ويعمل لحسابها العديد من ذوي الخبرات في مجال الاستشارات القانونية والخدمات الفنية والتقنية، وعادة ما يكون لهذه العصابات مركز رئيس في دولة الإنتاج ومراكز فرعية في دول العبور والاستهلاك، لذا تضم بين أعضائها أفراداً ينتمون إلى جنسيات دول الإنتاج والاستهلاك والعبور. وكثيراً ما تتقاسم عصابات التهريب المعدات والعاملين، كما تزود بعض هذه العصابات بعضها الآخر بما تحتاجه من عقاقير لتكملة صفقات اتفق على تهريبها. وقد قويت

الصلات في الآونة الأخيرة بين عصابات المافيا التي تتولى تهريب الهيروين وعصابات تهريب الكوكايين بالأمريكتين.

٢ ـ العنف:

تتسم هذه العصابات بالشراسة، فهي لا تسمح لأحد أفرادها بالانفصال عنها، وإذا حدث فإن التنكيل به وبأفراد أسرته أمر وارد. كما تفرض هذه العصابات سطوتها في المناطق التي تعمل بها، وكثيراً ما يكون الموت جزاء من يبادر بالإبلاغ عن أحد أفرادها.

وتؤكد بعض التقارير، أن عصابات تهريب الكوكايين تميل إلى ممارسة العنف ضد كل من تتصورهم أعداء لها، وضد عائلاتهم ومستخدميهم وغيرهم من الأبرياء الذين تربطهم بهم صلة، وقد ارتكبت هذه العصابات مؤخراً في ميامي ولوس أنجيلوس ونيويورك، عدداً كبيراً من جرائم القتل قطعت فيها الرؤوس وبترت الأطراف، وكان بعض القتلى من الأطفال، وقد حدثت أكثر هذه الجرائم في وضح النهار أمام المارة في المنتزهات العامة أو الطرق الرئيسة، كما حدث البعض الآخر في النوادي الليلية على مرأى ومسمع من روادها، واعتقد أن ما تفعله عصابات المافيا في هذا المجال أبشع مما تفعله عصابات تهريب الكوكايين.

٣ ـ مقاومة السلطات:

لا تستسلم هذه العصابات بسهولة، فهي مزودة بأقوى الأسلحة وأكثرها فتكاً، وأحدث وسائل الانتقال والاتصال. وقد دفع كثير من

رجال مكافحة المخدرات حياتهم أثناء مراقبة أو مطاردة أو ضبط هذه العصابات، والمثل الصارخ على ذلك في إيران حيث سقط شهيداً في حرب المخدرات ٨٤ ضابطاً وجندياً في النصف الأول من عام ١٩٨٤م ولم تكتف هذه العصابات بقتل من وقع في قبضتها، بل مثلت بجثثهم أبشع تمثيل.

٤ ـ القـــوة:

شكلت عصابات التهريب في بعض الدول مراكز قوة، وسيطرت على مناطق لزراعات المخدرات لا تستطيع القوات الحكومية دخولها ـ كما أن بعض هذه العصابات كانت وراء الاضطرابات التي وقعت في دول أمريكا اللاتينية ـ وعندما حاولت دولة مثل كولومبيا الحد من نشاط هذه العصابات، اغتال المجرمون وزير العدل رودريفولارا بوتيلا حتى يثبتوا للشعب أنهم أقوى من الحكومة

٥ ـ الثراء الفاحش:

المال هو القوة الرئيسة وراء شبكات التهريب، وقد بلغت أرباح هذه العصابات أرقاماً فلكية وعلى سبيل المثال تبين أن إحدى عصابات التهريب في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تربح في اليوم الواحد مليوناً ونصف المليون من الدولارات، وتستخدم العصابات هذه الأموال الضخمة في تسهيل عملياتها الإجرامية وذلك بشراء

الـذمم وإفساد القيم. ففي مصر وصـل مبلغ الرشـوة المعروضـة على أحد الضباط إلى مليون جنيه وذلك نظير قيامه بتسهيل عمليات إنـزال شحنات متوالية من الحشيش على شـاطىء البحر الأبيض المتـوسط في منطقة العـريش. وفي بلدان تزرع فيهـا نباتـات الكوكـا، استطاعت عصابات تهريب الكوكايين أن تشتري بأموالها بعض كبـار المسئولـين فيهـا وقد بلغ جملة مـا صادرتـه الولايـات المتحدة الأمـريكيـة عـام ١٩٨٣م من الأرباح الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات، ما قميتـه ١٩٧ مليون دولار، وهـو مبلغ تافـه بالقيـاس لمـا تحققـه هـذه العصابات من أمـوال، ولكن العصابـات استطاعت أن تشتـري ذمم العـاملين في كثير من المصـارف والبنـوك وتمكنت بـذلـك من تهـريب أموالها إلى الخارج.

٦ ـ الدهــاء:

تتسم عصابات التهريب بالدهاء الشـديد فهي لا تقـدم على أيـة عملية تهريب إلا بعد دراسة جميع الاحتمالات وتقليل مخاطـر الضبط إلى أدنى حد ممكن، وكثيراً ما تجند بعض العاملين في أجهزة المكـافحة لتسهيـل عملياتهـا الإجراميـة وحتى تكون عـلى علم بتحركـات هـذه الأجهزة، وفي بعض الأحيان تـدس بعض رجالهـا للعمل كمـرشدين (مخبرين) لهذه الأجهزة، وتتمكن بذلـك من تضليلها. وقـد استخدم المهربون دهـاءهم في فتح أسـواق جديـدة للمخدرات، فقـد كشفت السلطات في إيران وأفغانستان عن حالات مؤكدة لمهربـين وعملائهم

يقومون بتوزيع الهيروين مجاناً، وخاصة في مناطق الحدود حتى يستشري داء الإدمان عليه.

جـ ـ أسلوب التهريب ووسائله:

يتوقف أسلوب التهريب ووسيلته على كمية المخدرات والطريق الذي سيسلكه المخدر، وقد تبين من القضايا التي ضبطت على المستوى العالمي في السنوات الثلاث الأخيرة ما يلي:

١ ـ يفضل المهربون استخدام الطريق البحري لنقل الكميات الضخمة من المخدرات، نظراً لأن احتمالات الضبط فيه أقل من الطريقين البري والجوي، فالبحر العالي الذي تسلكه الحاوية لا يخضع لسيادة أي دولة من الدول، فهو مفتوح للجميع والاتفاقية الجديدة لقانون البحار، وإن كانت قد نصت في المادة ١٠٨ منها على أن تتعاون جميع الدول في قمع تهريب المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية بواسطة السفن في أعالي البحار، إلا أن الاتفاقية لم تحدد الكيفية أو الوسيلة. وعادة ما تقابل الزوارق الصغيرة السفن الكبيرة في عرض البحر، وتنقل منها المخدرات إلى الدولة الهدف. ومن القضايا المهمة التي استخدمت فيها سفن الشحن الكبيرة قضية السفينة دوريس، التي ضبطتها السلطات اليونانية عام ١٩٨٣م لاستخدامها في تهريب ٢٢ طناً من الحشيش من لبنان إلى كندا.

وفي بعض الأحيان يلجأ المهربون إلى استخدام الطائرات الهليوكوبتر لنقل المخدرات من فوق ظهر الحاوية إلى أماكن

الإنزال أو التخزين في الدولة الهدف. وقد قامت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في أواخر شهر مارس ١٩٨٥ بضبط عصابة تهريب مصرية لبنانية استخدمت هذا الأسلوب. (جمهورية مصر العربية).

كما يستخدم المهربون اليخوت وشتى أنواع السفن والمراكب في تهريب المخدرات عبر البحر

٢ ـ في بعض القضايا استخدم المهربون وسائل النقل المشروعة في نقل كميات ضخمة من المخدرات، مثلما حدث في مصر في أواخر شهر نوفمبر سنة ١٩٨٤م، حيث قامت عصابة تهريب مصرية لبنانية بنقل ١٦ طناً من الحشيش داخل ٢ كونتينر تم شحنها من بيروت إلى قبرص، ومن قبرص إلى ميناء الاسكندرية البحري على ظهر السفينة لينتال التي تحمل علم ألمانيا الغربية، وكانت أوراق الشحن تشير إلى أن حمولة الكونتينر أدوات كهربائية لإبادة الناموس.

٣ ـ في قضايا أخرى استخدم المهربون سيارات النقل الضخمة التي تحمل علامات الاتحاد الدولي للنقل البري، لنقل المخدرات عبر الطرق البرية حتى يكون البحث فيها أكثر صعوبة من سيارات الركوب التي كانت مفضلة في الماضي.

٤ ـ يستخدم المهربون طائرات الهليوكوبتر في نقل المخدرات من دول الإنتاج وإنزالها في مناطق نائية أو مناطق غير خاضعة لسلطة الحكومة في دول المرور أو دول الاستهلاك ـ وقد قامت السلطات في بيرو في النصف الأول من عام ١٩٨٤م بتدمير ٢٨ مهبطاً سرياً

لطائرات المهربين كما قامت السلطات في كولومبيا بمصادرة الطائرات التي تستخدمها عصابات التهريب.

٥ ـ يتم نقل الكميات المتوسطة والصغيرة من المخدرات مع المسافرين في الطائرات والسفن ووسائل النقل البرية، ويتم إخفاء المخدرات في بطانة الملابس وتجاويف الأحذية، كما يتم إخفاؤها في متعلقاته التي يشحنها معه مثل شرائط التسجيل واللحوم المجمدة والأحجار شبه الكريمة والأدوات الرياضية والأجهزة الكهربائية والأطباق.

وقد قامت بعض عصابات التهريب بإنشاء ما يمكن تسميته مدارس تدريب، وذلك لتدريب الأشخاص على حفظ كميات كبيرة من المخدرات في جوفهم بعد وضعها في أكياس عازلة كما يدرب الأشخاص من الجنسين على حمل المخدرات داخل الأماكن الحساسة. وبعد نجاح التدريب يتم تهريب المخدرات مع جماعات كبيرة من هؤلاء الأشخاص.

٦ ـ عادة ما يغير المهربون خط سير المخدرات، وقد كشفت تقارير هيئة الأمم المتحدة عن استخدام دول جديدة كدول عبور، كما يميل المهربون إلى استخدام أشخاص من جنسيات مختلفة لنقل المخدرات. وقد أشارت الإحصائيات إلى تزايد ضبط أشخاص يحملون جنسية سريلانكا والصومال ونيجيريا.

٧ ـ استخدام الرسالات البريدية في نقل المخدرات، أسلوب كثر اللجوء إليه في الفترة الأخيرة، ولا يعني التقدم التكنولوجي أن المهربين قد تركوا الوسائل القديمة، فمازالت الجمال تستخدم في

نقل المخدرات في منطقة الهلال الذهبي، وقد دربت هذه الجمال على نقل المخدرات دون أن يصاحبها أحد، وقد قامت السلطات الإيرانية في النصف الأول من عام ١٩٨٤م بضبط ثلاثة أطنان من الأفيون على ظهور جمال مدربة.

٨ ـ كثيراً ما يستخدم المهربون في نقل المخدرات أشخاصاً يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية، كما يستخدمون أشخاصاً يتمتعون بمراكز وظيفية حساسة مثل ضباط الشرطة والجيش ورجال الجمارك أو مراكز اجتماعية تدعو إلى الاحترام مثل رجال الدين.

هذا وعصابات التهريب في سعي دائب نحو التجديد والابتكار حتى يقللوا إلى أدنى حد ممكن احتمالات ضرب مخططاتهم من جانب أجهزة المكافحة.

ثانياً: الوضع الراهن لمشكلة المخدرات في المنطقة العربية:

في الماضي كانت مشكلة المخدرات قاصرة على عدد محدود من الدول العربية، أما الآن فقد استشرت المخدرات في المنطقة العربية كلها، وكما كانت المخدرات المنتشرة هي الحشيش والأفيون، أما الآن فقد وجدت جميع أنواع المخدرات طريقها إلى المنطقة، وبعد أن كانت المنطقة العربية مصدرة للمخدرات إلى أوروبا وأمريكا، عانت المنطقة من تدفق المخدرات عليها من أوروبا وأمريكا اللاتينية. ولو رجعنا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لدراسة مشكلة المخدرات في الشرق الأوسط والتي زارت المنطقة في غضون عام ١٩٥٩م وأجرت

مناقشة مع المختصين في المملكة الأردنية الهاشمية والعراق والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وسوريا ومصر واليمن، لوجدناه يصف حالة الاتجار غير المشروع في المخدرات على النحو التالي:

١ ـ في المنطقة اتجار مؤكد في الحشيش واستهلاك مؤكد للحشيش، وأن المخدرات تهرب من هذه المنطقة إلى جهات أخرى من العالم.

٢ ـ لبنان مصدر رئيس لإنتاج الحشيش في المنطقة

٣ ـ يسير الاتجار غير المشروع في المخدرات في المنطقة في جميع الطرق، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، والطريق الرئيس لتهريب الحشيش والأفيون يبدأ من لبنان، حيث يجمع الحشيش المنتج في لبنان، والأفيون المنتج في تركيا، ثم ينقل عبر سوريا والأردن وإسرائيل إلى مصر

٤ ـ على طول الطرق الرئيسة وفي مناطق الحدود، توجد عوامل تعمل لصالح عصابات التهريب، فهناك قبائل بعضها رحل تعبر الحدود ذهاباً وإياباً بدون انقطاع يخلص أعضاؤها للقبيلة أكثر من إخلاصهم لبلادهم. كما أن هناك تسامحاً مع أفراد القبائل التي تعبر الحدود سعياً وراء مرعى للأغنام أو الجمال.

وإذا عبرنا بضع سنوات، وجدنا ممثل المكتب الدائم لمكافحة المخدرات بجامعة الدول العربية يصف حالة الاتجار غير المشروع في المخدرات في المنطقة العربية في بيانه الذي ألقاه أمام لجنة المخدرات في دورتها الحادية والعشرين (جنيف، ديسمبر ١٩٦٦م) مقرراً أنه يمكن تقسيم الدول العربية إلى ثلاثة أقسام:

دول منتجة للحشيش هي: لبنان والسودان ومراكش، ودول تمر المخدرات عبرها من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك هي: سوريا ولبنان والاردن، ودول مستهلكة للمخدرات هي: مصر وسوريا والسعودية واليمن.

وأشار إلى أن الأفيون يهرب إلى الدول العربية من تركيا عبر لبنان وسوريا والأردن وإسرائيل إلى الدول المستهلكة في مصر والعراق والسعودية والكويت، كما أن الهيروين يصنع في لبنان ويهرب إلى أوروبا وأمريكا.

وإذا كان لنا أن نقفز السنين إلى الدورة الحادية والثلاثين للجنة المخدرات، لوجدنا أن الوضع الراهن للمخدرات في المنطقة العربية حسبما تبين من وثائق اللجنة يسير على النحو الآتي:

١ ـ تزايد حجم الاتجار غير المشروع بالمواد المؤثرة على الحالة النفسية، زيادة أثرت في منطقة الجامعة العربية بأسرها من الدار البيضاء إلى مسقط، بالرغم من ممانعة كثير من الحكومات في الاعتراف بالمدى الحقيقي للمشكلة ـ وتهرب هذه العقاقير إلى المنطقة من أوربا الغربية. وطرق تهريب هذه العقاقير وغيرها من المخدرات هي الطرق البرية والبحرية والجوية، وقد تحدثنا عن أساليب التهريب ووسائله في البند أولاً

٢ ـ انتشار تعاطي الهيروين، ووفاة بعض المتعاطين بسبب تعاطي جرعات مفرطة من الهيروين درجة نقائها تصل إلى ٣٠٪ وهي درجة أعلى من درجة نقاء الهيروين المتداول في أوربا الغربية

وأمريكا الشمالية، ويهرب الهيروين إلى المنطقة العربية من الشرقين الأدنى والأوسط وقد بلغت كمية الهيروين المضبوطة في المنطقة عام ١٩٨٣م ١٤٦ك. وأكبر كمية ضبطت في الأمارات يليها حسب الترتيب التنازلي: سوريا ـ لبنان ـ الكويت ـ البحرين ـ قطر ـ عمان ـ العراق.

٣ ـ الحشيش هو المخدر الأكثر انتشاراً في الدول العربية، وقد بلغ جملة ما ضبط منه في المنطقة عام ١٩٨٣م ٥٩ طناً وقد تم ضبط أكبر الكميات في المغرب ولبنان والسودان والسعودية، ولم يرد ذكر مصر إذ أن الإحصائيات مقدمة من مدير المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات ـ لذا كان لزاماً علينا أن نضيف بأن مصر قد ضبطت في عام ١٩٨٣م ٦٥ طناً وهي أكبر من الكمية المضبوطة في المنطقة العربية كلها، بينما بلغ ما ضبط في مصر من الحشيش عام ١٩٨٤م ٨٤ طناً، وهي أكبر كمية ضبطت في تاريخ المكافحة ومصدر الحشيش في المنطقة العربية: لبنان ـ المغرب ـ السودان ـ باكستان.

٤ ـ بلغت مضبوطات الأفيون ٥٨ك عام ١٩٨٣م، وأكبر كمية ضبطت في سوريا ويليها لبنان ثم قطر، وأخيراً الكويت، ومصدر الأفيون المضبوط منطقة الشرقين الأوسط والأدنى.

٥ ـ بلغت مضبوطات الكوكايين ٢٢ك عام ١٩٨٣م، وأكبر كمية ضبطت في لبنان يليها سوريا ـ الإمارات ـ الكويت ـ المغرب ـ البحرين ـ الأردن، ومصدر الكوكايين المضبوط دول أمريكا اللاتينية

٦ ـ بلغت المضبوطات من القات ٤١٤٤ك عام ١٩٨٣م، وأكبر كمية ضبطت في السعودية، ويليها الامارات ـ قطر، ويزرع القات في المنطقة العربية وخاصة في اليمن الشمالية والجنوبية. إلا أن ما أسلفناه لا يعطي صورة حقيقية للموقف في الدول العربية ـ وقد أيد ذلك ما ذكره السيد/ ممثل المكتب العربي لشئون المخدرات أمام اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في الدورة الثانية عشرة التي عقدت في ڤيينا في الفترة من ١ ـ ٣ أكتوبر ١٩٨٤م، وذلك عن ممانعة كثير من الحكومات في المنطقة في الاعتراف بالمدى الحقيقي للمشكلة.

ثالثاً: العمل الدولي:

العمل الدولي في مجال مكافحة المخدرات قد يكون عملاً جماعياً أو عالمياً، وقد يكون عملا إقليمياً وقد يكون عملا ثنائياً، وسوف نتناول هذه الأعمال فيما يلي:

أ ـ العمل العالمي:

قبل الحرب العالمية الأولى لم يكن لكثير من الدول تشريعات خاصة بالمواد المخدرة ـ والدول التي كان لها تشريعات كانت تشريعاتها غير كاملة ولا غناء فيها ـ فلما وضعت الحرب أوزارها بادرت هذه الدول إلى سد ما نقص في قوانينها أو صوغ تشريعات

جديدة. وكان الفضل في ذلك يرجع إلى الجهود الدولية التي بذلت في هذا المجال وهدفت إلى القضاء على إساءة استعمال المخدرات؛ وذلك بوضع نظام رقابي يكفل قصر العقاقير المخدرة والمؤثرة نفسياً على أوجه الاستعمال الطبي والعلمي والنفسي. وقد قطعت هذه الجهود مشواراً طويلاً منذ اجتماع لجنة شنغهاي عام ١٩٠٩م حتى الآن، عقد فيه العديد من المعاهدات الدولية وصادف الكثير من العقبات والمصاعب. ويكفي للدلالة على مدى الاهتمام الدولي بالمشكلة، أن نقول: إن عدد الدول التي اشتركت في مؤتمر شنغهاي كان ١٣ دولة ليس بينها دولة عربية واحدة، بينما بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في يناير سنة ١٩٨٥م ١١٤ دولة من بينها: مصر ـ العراق ـ الأردن ـ الكويت ـ لبنان ـ ليبيا ـ المغرب ـ السعودية ـ السودان ـ سوريا ـ تونس. وحتى نهاية القرن التاسع عشر لم يكن ينظر إلى مشكلة المخدرات على أنها مشكلة دولية تتطلب اتفاقاً متعدد الأطراف، وعملاً جماعياً على نطاق عالمي. وكان يغلب على الاعتقاد أن تعاطي المخدرات يرجع إلى العادات المتأصلة لدى السكان في بعض الدول ـ لذا كان من الطبيعي آنذاك أن نجد دولة مثل بريطانيا العظمى تخوض حروب الأفيون في منتصف القرن التاسع عشر وذلك بمساعدة فرنسا كي تبقى الأسواق الصينية مفتوحة أمام تجارة الأفيون الواردة من الهند البريطانية. ولو دار في خلد بريطانيا آنذاك أنها سوف تبتلى بداء الإدمان على المخدرات، لما فكرت في هذه الحروب الطاحنة، بل وساعدت في القضاء على هذه التجارة القاتلة. إلا أن التطورات التي حدثت بعد ذلك مثل زيادة

حجم التجارة الدولية والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال، وبالتالي في الحد من عنصر المسافات المكانية، وقيام المجتمعات الصناعية وما خلقته من جو يسود فيه القلق والتوتر الذي يتزايد فيه الطلب على المخدرات. هذه التطورات أزالت أو كادت الأسوار العالية التي كانت تحيط بالشعوب داخل أقاليمها. وهكذا أصبح ما كان خطراً، قاصراً على بعض الأقطار تهديداً متزايداً وخطراً داهماً على صحة العالم.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من وجهت الدعوة لعقد مؤتمر دولي لدراسة وسائل محاربة الأفيون ومشتقاته، مثل المورفين الذي عانت منه أمريكا كثيراً أثناء الحرب الأهلية (١٨٦١م - ١٨٦٥م). وانعقد هذا المؤتمر في شنغهاي في شهر فبراير ١٩٠٩م. وقد وضعت القرارات التي اتخذها هذا المؤتمر الأساس لما يجري اليوم على النطاق العالمي من جهود لمكافحة المخدرات تستهدف الحد من رواجها غير المشروع وإساءة استعمالها.

وتعد معاهدة الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩١٢م هي أول عمل قانوني أتمته الجهود الدولية لتحقيق التعاون العالمي في مجال الرقابة على المخدرات، ثم توالى عقد الاتفاقيات الدولية: اتفاقية المؤتمر الأول للأفيون لعام ١٩٢٥م، اتفاقية المؤتمر الثاني للأفيون لعام ١٩٢٥م، اتفاقية تحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لعام ١٩٣١م، اتفاقية بانجوك لعام ١٩٣١م، اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام

١٩٣٦م، بروتوكول ليك سكسيس نيويورك لعام ١٩٤٦م، بروتوكول باريس لعام ١٩٤٨م، بروتوكول نيويورك عام ١٩٥٣م، لتحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار فيه

وقد جمعت شتات هذه الاتفاقيات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات التي وقعت في باريس عام ١٩٦١م وعدلت ببروتوكول سنة ١٩٧٢م، وقد حققت هذه الاتفاقية التكامل بين أنظمة الرقابة الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات السابقة عليها.

وعندما أحس العالم بخطورة الآثار المترتبة على تعاطي عقاقير مجموعة الامفيتامينات ومجموعة الباربيتورات ومجموعة عقاقير الهلوسة عقد المجتمع الدولي اتفاقية المؤثرات العقلية والمواد المؤثرة على الحالة النفسية بتاريخ ١١ فبراير ١٩٧١م التي انضم لها حتى يناير ١٩٨٥م ٧٧ دولة من بينها مصر ـ العراق ـ الأردن ـ الكويت ـ ليبيا ـ المغرب ـ السعودية ـ سوريا ـ تونس.

وقد وضعت هذه الاتفاقية أسس التعاون الدولي للحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات، سواء بين الدول أو بين المنظمات الدولية المعنية بالمشكلة، مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية «الانتربول». كما نصت هذه الاتفاقيات على أن تقوم الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات ولا سيما العقوبات السالبة للحرية واعتبار هذه الجرائم من الجرائم الموجبة التسليم، وأن تلزم الدولة المطلوب منها تسليم المجرم بمحاكمته إذا كان تسليمه غير مقبول طبقاً لقوانينها.

وفي إطار هذه الاتفاقيات ضبطت قضايا ناجحة تعد علامات على طريق الكفاح الدولي ضد آفة المخدرات، من بينها قضية السفينة اليونانية الكسندر روس ج التي ضبطتها الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية في شهر مايو سنة ١٩٨٣م محملة بكمية كبيرة من الهيروين وزنت ٢٣٣ك كانت إحدى عصابات المافيا قد جلبتها من تايلاند وخبأتها في مخزن سري بالسفينة الكسند روس التي كانت في طريقها عبر قناة السويس إلى جزيرة كريت ـ وقد تم الضبط تنفيذاً لخطة اشتركت في وضعها أجهزة المكافحة في مصر واليونان والولايات المتحدة الأمريكية. وعقب ضبط السفينة وأفراد العصابة المصاحبين للشحنة، قامت ايطاليا بضبط المخططين للعملية، وقامت تايلاند بضبط المتورطين في الجريمة في إقليمها وتسليمهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي سلمتهم بدورها إلى إيطاليا.

وقد انتقد مولر المقرر العام للاتحاد الدولي لقانون العقوبات، النظام الحالي للرقابة الدولية، وأشار إلى أن انتشار تعاطي المخدرات في العالم يرجع إلى عدم فاعلية الرقابة، واقترح المقرر مشروعاً دولياً جديداً يقوم على مبدأ الرقابة الدولية المباشرة تطبقه منظمة دولية مستقلة، إلا أن المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات (٩ ـ ١٤ سبتمبر ١٩٧٤م بودابست) لم يوافق على هذا الاقتراح، وأيد استمرار النظام الحالي للرقابة الدولية، لأن مشروع الرقابة الدولية المباشرة سوف يصطدم حتماً عند تطبيقه بمعارضات سياسية قوية وصعوبات إدارية عديدة، فلا توجد دولة يمكن أن تسمح لسلطان غير سلطانها على أراضيها.

وقد مضى ما يقرب من خمسة عشر عاماً دون عقد اتفاقية، ولا يعني ذلك أن النظام الحالي للرقابة الدولية قد نجح تماماً في السيطرة على التجارة غير المشروعة للمخدرات، وتدعيم التعاون الدولي للحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات، ولكنه يعني أن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى صورة أكثر ملاءمة منه.

وقد أدى تفجر الصراع بين السلطات الوطنية في دول أمريكا اللاتينية وعصابات تهريب الكوكايين التي سعت بكل إمكاناتها إلى إفساد الكيانين السياسي والإداري لبلدان منطقة الانديز وتقويض أمن شعوبها، باستنزاف قوتها العسكرية والتأثير على سيادتها ـ أدى تفجر الصراع إلى صدور إعلان كيتو في ١١ أغسطس ١٩٨٤ الذي وقع عليه رؤساء دول أكوادور وبنما وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا ونيكاراغوا، وطالب الإعلان باعتبار جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات جريمة ضد الإنسانية يجب على المجتمع الدولي اتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء عليها.

وعندما اغتال المهربون وزير العدل الكولومبي، وضعت الدول السبع إعلان كيتو بين يدي الجمعية العامة للأمم المتحدة التي طالبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقوم لجنة المخدرات بإعداد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ـ وتدرس الدول في الوقت الحاضر ورقة عمل تضم مشروعاً للاتفاقية مقدم من دول أمريكا اللاتينية وسوف تتولى شعبة المخدرات تجميع ردود الدول واقتراحاتها وصياغة صك جديد ينسق بين جميع الآراء، وسوف

يعرض الصك على لجنة المخدرات في دورتها التاسعة الاستثنائية التي ستعقد في شهر فبراير ١٩٨٥م لمناقشته.

ب ـ العمل الإقليمي:

ونقصد به العمل العربي المشترك في مجال مكافحة المخدرات ـ وكانت نقطة البدء قرار من اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية أصدرته بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٩٥٨م أثناء اجتماعها بالاسكندرية نص على إنشاء مكتب بالأمانة العامة للجامعة يتكون من ممثل لكل دولة من دول الجامعة ويرأسه ممثل مصر ويكون اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية على أن تكون له السلطة اللازمة لأداء مهمته على الوجه الأكمل.

وقد جاء هذا القرار استجابة لطلب الحكومة المصرية «إدارة مكافحة المخدرات» التي تضررت من تدفق الحشيش والأفيون عليها من سوريا ولبنان عبر الأردن.

وتنفيذاً لهذا القرار، تم إنشاء المكتب الدائم لشئون المخدرات في غضون شهر سبتمبر ١٩٥٠م، ورأسه اللواء عبدالعزيز صفوت، مدير إدارة مكافحة المخدرات المصرية، وبدأ المكتب عمله في شهر مارس ١٩٥١م وزار رئيس المكتب الأردن حيث تعهد المسئولون بالعمل على إيقاف التهريب عبر الأراضي الهاشمية الأردنية، ثم زار لبنان حيث أعلن رئيس الحكومة اللبنانية أن الحكومة ستأخذ بالشدة

كل من يزرع الحشيش أو الخشخاش أو يقوم بتهريبه، وكذلك فعلت السلطات السورية.

وكانت أولى ثمار العمل العربي المشترك قيام السلطات السورية في شهر مارس ١٩٥١م بناء على معلومات إدارة مكافحة المخدرات المصرية بضبط قافلتين من الجمال محملتين بسبعة أطنان ونصف من الحشيش جلبتها عصابة من السوريين واللبنانيين والأردنيين وكانتا قادمتين من زحلة في طريقها إلى شرق الأردن عبر حمص حيث تم الضبط.

وفي شهر مارس تقابل رئيس المكتب مع المسئولين في العراق حيث وعدت السلطات بتطهير البلاد من التجارة المحدودة للأفيون التي يمارسها الإيرانيون على الحدود العراقية الإيرانية، وقد ختم رئيس المكتب جولته في شهر أبريل ١٩٥١م بزيارته للمملكة العربية السعودية، حيث تبين أن المشكلة لا وجود لها إلا على نطاق محدود في موسم الحج فقط، وتقوم المملكة العربية السعودية بالحد من انتشار المخدرات بها وضبط المتاجرين فيها ومتعاطيها.

وكان من نتائج الزيارة أن قامت السلطات اللبنانية بإبادة زراعات الحشيش في مساحات تقدر بحوالي ٢٢ مليون متر مربع بينما بلغت مساحة زراعات الحشيش التي أبادتها الحكومة السورية ٤ ملايين متر مربع، الأمر الذي أثر تأثيراً ملموساً على إنتاج الحشيش عام ١٩٥١م.

وقد حتم إنشاء المكتب الدائم لشئون المخدرات أن تنشئ كل دولة عضو فيه إدارة خاصة لمكافحة المخدرات على غرار إدارة مكافحة المخدرات المصرية. وكان للمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي عقدها المكتب أثر ملموس في تقوية أواصر الود والتعاون بين جميع العاملين في مجال مكافحة المخدرات على المستوى العربي - وقام المكتب بإعداد قائمة بتجار المخدرات ومهربيها وتوزيعها على الدول الأعضاء، كما أوصى المكتب بتوحيد قوانين المخدرات في الدول العربية، وركز على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بموافاته بتقارير عن القضايا المهمة التي تقع في دوائر اختصاصها؛ وذلك لإخطار الدول الأعضاء الأخرى لتكون على بينة بظروف وملابسات هذه القضايا وخاصة طرق التهريب التي يتبعها المهربون. وقد كان المكتب الدائم لشئون المخدرات نواة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي وقعت الدول العربية اتفاقية إنشائها ووافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ١٠ أبريل ١٩٦٠م، وهي منظمة تعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في البلاد العربية ومكافحة المخدرات وتضم ثلاثة مكاتب دائمة: مكتب الجريمة، ومقره بغداد، مكتب الشرطة الجنائية ومقره دمشق، والمكتب العربي لشئون المخدرات وكان مقره القاهرة حتى أواخر السبعينات، ثم أصبح مقره عمان.

وواصل المكتب العربي لشئون المخدرات مسيرة المكتب الدائم واستعان المكتب بالعديد من الخبراء في شتى مجالات المشكلة، الأمر

الذي أدى إلى رفع مستوى أداء العمل في مجال المكافحة على المستوى العربي.

ومن الأعمال العربية التي تمت وكان لها أثر كبير في مطاردة مجرمي المخدرات عبر الحدود وضبطهم وتسليمهم للدولة التي ارتكبوا جرائمهم على أراضيها، اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في ٩ يونيو ١٩٥٣م، وتضم الاتفاقية نصوصاً تجعل منها مرحلة من مراحل الوصول إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي في المنطقة العربية. مثال ذلك نص المادة السابعة التي تجيز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم. ومثل هذا النص ما هو إلا خطوة في سبيل إقرار مبدأ محاكمة المجرمين في دولة أخرى من دول المجتمع العربي بدلاً من نقلهم من دولة إلى أخرى وما يصاحب ذلك من متاعب مادية وأمنية.

كما أن المادة السابعة عشرة من الاتفاقية تنص على جواز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم وموافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ. وهذا النص يعد مرحلة من مراحل الوصول إلى إقرار مبدأ جواز تنفيذ الأحكام الجنائية الوطنية في أية دولة من دول المنطقة العربية.

كذلك وقعت الدول العربية اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية بتاريخ ٩ يونيو ١٩٥٣م والإنابة القضائية ما هي إلا مرحلة في سبيل الوصول إلى إقرار جواز الاستمرار في الإجراءات والتحقيقات خارج الدولة الأمر الذي يؤدي إلى اتحاد نظم العدالة الجنائية في الدول العربية

وأخيراً وليس آخراً، الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي التي أعد مشروعها لجنة من الخبراء بتكليف من مجلس وزراء العدل العرب، والتي أقرها المجلس في ٤ أبريل ١٩٨٣م، وقد نصت هذه الاتفاقية على الإنابة القضائية في الباب الثالث منها، وعلى تسليم المجرمين في الباب السادس.

وبالرغم من ذلك، فإن التعاون العربي في مجال مكافحة تهريب المخدرات تعترضه معوقات تحول دون تحقيق النتائج المرجوة منه على أكمل وجه.

جـ ـ العمل الثنائي:

كان من أهم توصيات بعثة خبراء الأمم المتحدة التي زارت الشرق الأوسط عام ١٩٥٩م، هي ضرورة اعتراف الدول المتجاورة بما للاتفاقيات الثنائية من قيمة، وأن تيسر الاتصال المباشر بين قوات المكافحة كما تيسر كل الإجراءات الممكنة اللازمة لتشجيع وتحسين عمل هذه القوات ـ والعمل الثنائي لا يعني ضرورة تجاور طرفيه، بل كثيراً ما يعقد بين دولتين غير متجاورتين، ولكن إحداهما مصدر

المخدرات التي تتدفق على الطرف الآخر مثال ذلك البروتوكول المنعقد بين مصر وتركيا عام ١٩٧٨م ومشروع البروتوكول المزمع عقده بين مصر والأردن، وكذا البروتوكول المزمع عقده بين مصر وباكستان، وهي بروتوكولات تستهدف في المقام الأول تيسير الاتصال بين أجهزة المكافحة وإزالة ما يعترض التعاون فيها من عقبات حتى تحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات التي تعاني منه كلتا الدولتين، ومن أمثلة العمل العربي المبرم من دولتين متجاورتين، أحكام الوفاق بين حكومتي مصر والسودان بشأن تبادل إعلان الأوراق القضائية وتسليم مرتكبي الجرائم الهاربين أو تنفيذ الأحكام عليهم والمصدق عليه بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٢م.

وفي إطار العمل الثنائي، حدث تعاون عربي في فترة السبعينات بين أجهزة المكافحة في كثير من الدول العربية، وخاصة أجهزة المكافحة في مصر وسوريا، أجهزة المكافحة في المملكة العربية السعودية ومصر، وأجهزة المكافحة في مصر والأردن. كما قام في الثمانينات تعاون بين أجهزة المكافحة في المملكة العربية السعودية والأردن. وقد أسفر هذا التعاون عن ضبط العديد من عصابات تهريب المخدرات التي تعمل في المنطقة العربية.

رابعاً: العقبات السياسية والقانونية والعملية:

يحول دون اكتمال الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة المخدرات عقبات سياسية وقانونية وعملية

أ ـ العقبة السياسية:

تأخذ جميع الدول العربية بمبدأ الإقليمية في تطبيق قانون العقوبات، وتشريع المخدرات جزء منه في بعض الدول ومكمل له في البعض الآخر، ويعني هذا المبدأ أن يطبق قانون المخدرات على كل جريمة من جرائم المخدرات ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها، ويكفي وقوع جزء من السلوك الإجرامي حتى ينطبق التشريع، ومن ثم فإن جرائم تهريب المخدرات تدخل في اختصاص الدول التي مرت المخدرات عبرها بدءاً من دولة الإنتاج وانتهاءً بالدول التي ضبط فيها المخدر وحائزوه أو محرزوه، ولكن لا خوف من تنازع قوانين هذه الدول، فالقاضي الوطني لا يطبق سوى قانونه. وبعض الدول العربية تطبق قانونها حتى ولو لم يقع في إقليمها جزء من السلوك الإجرامي وذلك إذا حصل بالإقليم فعل اشتراك وإن وقع السلوك الإجرامي في الخارج (قوانين لبنان وسوريا والأردن والعراق والبحرين). وحتى تسد التشريعات سبل الفرار من وجه العدالة أمام مجرمي المخدرات الذين يحملون جنسيتها، فإنها تكمل مبدأ الإقليمية بمبدأ الشخصية عندما يكون مرتكب الجريمة خارج الدولة أحد مواطنيها حتى لا يفلت من العقاب بالتجائه إلى دولته التي يمنع نظامها القانوني من تسليم رعاياها إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها.

بل إن بعض التشريعات العربية تأخذ بمبدأ العالمية حتى تضيق الخناق على الجاني الأجنبي فتنص قوانين سوريا ولبنان والأردن على

تطبيق القانون الوطني على كل أجنبي مقيم على أرض الوطن إذا أقدم على ارتكاب جناية أو جنحة في الخارج إذا لم يكن تسليمه قد طلب أو قبل، وقد أخذ بمبدأ العالمية دون اشتراط توطن الأجنبي القانون العراقي وقانون البحرين.

وهكذا تتكامل تشريعات المخدرات في العالم العربي، إلا أن العقبة الكؤودة تكمن فيمن يملكون سلطة ضبط الجرائم والمجرمين. إن الدول لا تسمح لقانون غير قانونها بأن يسري على إقليمها، وإن كانت هذه الدول قد مدت سلطان قانونها إلى الخارج أخذاً بمبدأ العينية أو الشخصية أو العالمية. ذلك لأن حق العقاب من خصائص السلطان وهو أهم مظهر للسيادة على الإقليم، لأنه أهم الالتزامات التي تتفرع عن السيادة، لذا لا تمنح الدول سلطة ضبط الجرائم والمجرمين على إقليمها إلا إلى فئات محددة، على سبيل الحصر من موظفيها، وعلى ذلك لا يملك حق جمع الاستدلالات والمراقبة والمطاردة والضبط إلا رجال مكافحة المخدرات الوطنيون وعلى ذلك تقف السيادة عقبة في سبيل مطاردة المهربين عبر الحدود.

ب ـ العقبة القانونية:

عدم توحيد التجريم والعقاب في تشريعات المخدرات العربية يحول دون اكتمال التعاون العربي. وقد سار المكتب العربي لشئون المخدرات شوطاً طويلاً في سبيل هذا التوحيد. ولم يصل بعد إلى النتيجة المرجوة، والوضع الحالي يؤدي إلى نتائج تأباها العدالة،

فالشخص الذي يحاكم في مصر أخذاً بمبدأ الإقليمية يخضع لعقوبة أشد من الشخص الذي يحاكم في إحدى دول الخليج أخذاً بمبدأ الشخصية، بالرغم من أن الجريمة واحدة.

جـ ـ العقبة العملية:

تكمن هذه العقبة في التفاوت في الخبرة والموهبة والكفاءة والمعدات بين أجهزة المكافحة العاملة في الدول العربية، بالإضافة إلى أن الخلافات القائمة بين بعض الدول قد تؤدي إلى حصر التعاون في أضيق الحدود أو وأده نهائيا.

خامساً: المشكلات التي تواجه رجال المكافحة:

تواجه رجال المكافحة على مستوى العالم، مشكلتان على جانب كبير من الأهمية، الأولى مشكلة التسليم المراقب، والثانية مشكلة المطاردة المستمرة عبر الحدود.

أ ـ مشكلة التسليم المراقب:

التسليم المراقب، مصطلح دولي أطلق على شكل من أشكال التعاون تسمح فيه دولة أو أكثر بمرور المخدرات وحائزيها أو محرزيها عبرها لكي تضبط في دولة أخرى بهدف ضبط كافة أفراد التنظيم العصابي الذي تولى عملية التهريب، وخاصة الرؤوس المدبرة والممولين.

وللتسليم المراقب صورتان: الصورة الأولى، وفيها تضبط قضية مخدرات في دولة ما ويعترف شخص أو أكثر من المتهمين في هذه القضية بأن المخدرات كانت في طريقها إلى دولة أخرى، ومن ثم يتطلب الأمر خروج المخدرات من إقليم الدولة بصحبة حائزيها أو محرزيها تحت الرقابة لضبط مستلميها في الدولة الوجهة. والصورة الثانية، وفيها توضع عصابة من المهربين تحت الرقابة من لحظة قيامها باستلام المخدر من الدولة المصدر إلى أن يتم تسليمه لباقي أفراد التنظيم العصابي في الدولة الوجهة، وعادة ما تمر الشحنة ومحرزوها عبر عدة دول.

الصورة الأولى:

وهذه الصورة لا تثير مشكلة بالنسبة لدولة الوجهة، فالدول عادة تسمح بدخول المخدرات إلى أراضيها لكي تضبط فيها ـ ويكون دخول المخدرات تحت الرقابة خاضعاً لعدة إجراءات أهمها ما هو حادث في مصر حيث تقوم لجنة مشكلة من سلطة التحقيق وجهاز مكافحة المخدرات سلطة الجمارك بحصر المخدرات ووزنها قبل تسليمها للضابط المرافق للمرشد (المخبر) الذي يقوم بدوره بتسليمها للمرشد، ولكن تحت رقابة دقيقة غير محسوسة. وتكمن الصعوبة في أن الدول ترفض عادة خروج المخدرات من أراضيها، لأن قوانينها لا تسمح بذلك.

وحديثاً تغلبت بعض الدول على هذه العقبة، وذلك بعقد اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تسمح بهذا النوع من التسليم المراقب.

ففي ألمانيا الغربية يسمح المدعي العام الألماني بخروج المخدرات بصحبة حائزيها أو محرزيها لإجراء عملية تسليم المراقب في دولة الوجهة شريطة أن يلتزم المدعي العام في الدولة الوجهة بإعادة الحائزين والمحرزين المضبوطين في ألمانيا الغربية إليها بعد إتمام عملية التسليم المراقب ـ وبذا يحاكم المتهمون المضبوطون في ألمانيا الغربية طبقاً لقانونها، ويتم تبادل وثائق التحقيقات بين الدولتين حتى تتكامل الصورة أمام سلطة الحكم في البلدين.

وفي حالة تعذر إتمام التسليم المراقب، فإن نظام تسليم المجرمين ونظام الإنابة القضائية كفيل بتحقيق بعض الفائدة المرجوة. فالدولة تطلب استلام المتهمين الذين لم يقعوا في قبضتها من الدول التي تشير التحريات إلى وجودهم بها وتنيب السلطات القضائية في الدول المعنية لسؤال الشهود وإجراء المعاينة. والإجراء الذي يتم عن طريق الإنابة القضائية له الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام السلطة الوطنية المختصة.

الصورة الثانية:

كثير من تشريعات الدول لا يسمح بمرور المخدرات عبر أراضيها، فنظامها القانوني يلزم مأموري الضبط بضبط ما يقع على إقليمها من جرائم. بالرغم من ذلك فإن هذه الصورة كثيرة الوقوع، ولكن بصفة ودية وقد حدثت عدة حالات تسليم مراقب في المنطقة العربية.

وقد بينت دراسة حديثة قامت بها الأمانة العامة للجنة المخدرات أن الدول لا تسمح بعملية التسليم المراقب تخوفاً من فشل العملية وضياع المخدرات وهروب المهربين. وأضيف إلى هذا السبب سببان آخران أولهما انحراف بعض العاملين في أجهزة المكافحة واستغلالهم عملية التسليم المراقب في القيام بعمليات تهريب المخدرات لحسابهم، وثاني هذه الأسباب انحراف المرشدين (المخبرين) حيث يدعي المرشد أمام جهاز مكافحة المخدرات في الدولة أن عصابة كلفته بتهريب شحنة من المخدرات لحسابها من الدولة «ب» إلى الدولة «أ» ويشتري المرشد المخدرات من الدولة «ب» بثمن زهيد تحت ستار التسليم المراقب، ثم يعرض المخدرات على تجار المخدرات في الدولة «أ» بثمن يقل كثيراً عن الثمن السائد في السوق وبعد أن يستلم منهم الثمن يسلم المخدرات، ثم يعطي الاشارة المتفق عليها، فيقوم جهاز المكافحة بضبط المخدرات والمحرزين والحائزين. وهي صورة بغيضة بالرغم من أنهم اشتروا المخدرات بمحض إرادتهم. فالقانون الأخلاقي الذي يحكم قضايا المخدرات يحتم ضبط البائع والمشتري، وإذا كانت هناك نصوص معفية من العقاب فلا يستفيد منها سوى المشتري لا البائع.

وعلى ضوء الدراسة السابق الإشارة إليها وعلى ضوء تجربتنا وخبرتنا يمكن وضع الضوابط الآتية للقيام بعملية تسليم مراقبة ناجحة

١ ـ عدم الموافقة على عملية التسليم المراقب إلا في الحالات التي تؤدي إلى ضبط منظمي جماعات التهريب وممولها وزعماء

العصابات والرؤوس المدبرة فيها، ويكتفي في القضايا الأقل أهمية باللجوء إلى نظم تبادل المعلومات وتسليم المجرمين والإنابة القضائية.

٢ ـ عدم الموافقة على إجراء عملية التسليم المراقب إذا كانت العقوبات في بلد الوجهة حيث يجري الضبط عقوبات غير رادعة لا تتناسب مع جسامة جرم المهربين.

٣ ـ ضرورة تواجد ممثل لجهاز مكافحة المخدرات الذي طلب عملية التسليم المراقب مع جهاز مكافحة المخدرات الوطني القائم بالمراقبة لتقديم أية معلومات إضافية قد تفيد أثناء المراقبة وتواجد مثل هذا المندوب لن ينتهك سيادة الدولة فهو لا يملك القيام بأي عمل تنفيذي كل دوره منحصر في الاشتراك في التخطيط للمراقبة وتذليل الصعوبات التي تعترضها.

٤ ـ الدراسة المسبقة لخط سير المخدر والتأكد من القدرة على تأمين عملية التسليم المراقب فإذا ما تبين وجود منطقة يستحيل فيها تأمين الشحنة وجب رفض العملية.

٥ ـ لا تسند عملية التسليم المراقب إلا إلى الأجهزة المتخصصة في مكافحة المخدرات فلا تقوم بها الشرطة المحلية مثلاً.

٦ ـ تحتفظ السلطة الوطنية بالحق في الضبط إذا تغير خط السير الذي يسلكه المهربون أو حدثت دلائل تشير إلى إمكانية فقد الشحنة أو هروب المهربين.

٧ ـ إخطار الدولة التي يمر المخدر عبرها بتفاصيل عملية التسليم المراقب قبل البدء فيها بوقت كاف.

٨ ـ الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعملية وأن يتم الضبط إذا ما انتهكت السرية

٩ ـ إذا ما تمت عملية الضبط يجب على الدولة التي قامت بالضبط أن ترسل صورة من تحقيقات القضية إلى جميع الدول التي مر عبرها المخدر.

ونحن نرى إمكانية القيام بعمليات التسليم المراقب على المستوى العربي شريطة دراسة كل حالة على حدة على ضوء الضوابط السابقة.

ب ـ مشكلة المطاردة المستمرة:

مشكلة المطاردة المستمرة مشكلة خاصة بمناطق الحدود بحرية كانت أو برية وطبقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، يمكن أن تبدأ المطاردة المستمرة من المياه الداخلية أو المياه الإقليمية وتستمر حتى لو دخلت سفينة المهربين في البحر العالي، ولكنها تتوقف إذا دخلت السفينة المياه الإقليمية لدولة أخرى. وفي البر تتوقف المطاردة عند الحدود فاعتبارات السيادة تحول دون تخطي الحدود، بالإضافة إلى أن حق المطاردة وبالتالي الضبط لا تملكه سوى القوات الوطنية.

ولكن هذه المشكلة سهلة الحل إذا وجدت النوايا الطيبة كما أن مبدأ المعاملة بالمثل كفيل بإزالة أية حساسية

إن الأمر يتطلب إقامة نظام اتصال جيد بين الدولتين المتجاورتين، وعقد اجتماعات دورية بين القيادة المسئولة عن حراسة الحدود يحضرها ممثلون لأجهزة المكافحة المتخصصة في كلا البلدين،

وفي هذه الاجتماعات يمكن الاتفاق على الحل الأمثل ويمكن بالاتصال الجيد أن تحول قوات الدولة المجاورة دون اختراق المهربين لإقليمها، وإذا ما حدث الاختراق فإن هذه القوات تكمل ما بدأته القوات الأولى. فإذا ما تم الضبط يكون التحقيق الذي يستعان فيه بتحريات وتحقيقات الدولة التي بدأت فيها المطاردة ـ كما يمكن الاتفاق أيضاً على أن تقوم كل دولة بمحاكمة المواطنين الذين يحملون جنسيتها.

الخاتمـــة

نخلص مما تقدم أن دائرة تهريب المخدرات قد اتسعت، وأن نشاط المهربين امتد إلى دول لم تطأها أقدامهم من قبل وأن المخدرات استشرت في المنطقة العربية واستنزفت أموالها وصحة بنيها وأن تطهير جسد الأمة العربية من هذا السم الزعاف يتطلب ترياقاً هو ببساطة وفي كلمة واحدة «التعاون» تعاون لا يقف في طريقه عقبة حتى تدك قلاع التجارة المحرمة ويتشتت شمل تنظيماتها.

والشريعة الإسلامية السمحة تحرم تعاطي المخدرات والتعامل فيها على أي وجه كان، وذلك بالقياس على الخمر، قياساً استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه، كماأن المخدرات محرمة تحقيقاً لمقصود الشارع في وجوب حماية الأصول الخمسة التي يقوم عليها المجتمع القوي الصالح، وهي الدين والنفس والمال والعقل والنسل.

وقدمت في البحث صورة توضح كيف يسعى المهربون في الأرض فساداً، وتكتمل الصورة لو ضربنا مثلاً من الآثار غير المباشرة

لأنشطة المهربين وهي كثيرة. في ألمانيا الغربية ضبطت إدارة المباحث الجنائية الاتحادية عام ١٩٨٤م شاباً ارتكب وحده ٦٠٠ حادث سرقة بإكراه، وتبين أن إدمانه على الهيروين وحاجته اليومية إلى ما قيمته ٤٠٠ دولار لشراء المخدر وراء ارتكابه هذه الحوادث.

وما جزاء من يعيث في الأرض فساداً؟؟ الإجابة في القرآن الكريم كتاب الله المنزل وعمده الشريعة الإسلامية. قال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾. ولقد وضعت بعض تشريعات الدول الإسلامية الإعدام عقوبة لجريمة الجلب أو التصدير (مصر ـ العراق ـ ماليزيا) وقد نفذت ماليزيا والعراق الإعدام في مهربي المخدرات ولم تقم مصر بهذه الخطوة بعد.

وعلى ضوء ما عرضناه ننتهي إلى التوصية بما يلي:

١ ـ تقرير الإعدام عقوبة لجلب المخدرات وتصديرها في التشريعات العربية، وذلك كخطوة أولى في سبيل توحيد التجريم والعقاب في التشريعات العربية.

٢ ـ الاهتمام بتدريب العاملين في مجال مكافحة المخدرات في المنطقة العربية على المستوى الإقليمي وفي الدول المتقدمة فنياً ذلك أن التعاون بين المستويات المتفاوتة الخبرة والموهبة غالباً ما يكون عائده ضئيلا.

٣ ـ عقد اجتماعات دورية لقيادات حرس الحدود في الدول المتجاورة

يحضرها ممثلو الأجهزة المتخصصة في المكافحة لتبادل الرأي والخبرة والمعلومة.

٤ ـ تيسير الاتصال بين قيادات حرس الحدود في الدول المتجاورة حتى يمكن الحد من عمليات التهريب عبر الحدود.

٥ ـ القيام بالتسليم المراقب وفقاً للضوابط التي تكفل نجاحه وعدم انحرافه عن هدفه.

٦ ـ تيسير إجراءات تسليم المجرمين وتنفيذ الإنابات القضائية حتى يكتمل العمل العربي للحد من عمليات التهريب.

٧ ـ الاهتمام بسرعة ودقة تبادل المعلومات بين الدول العربية، سواء كان ذلك مباشرة أو خلال المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات.

المراجـــــع

١ ـ الدكتور أحمد عامر، الدكتور فاروق شلبي، مصر والعمل العربي المشترك في مجال مكافحة المخدرات، وثائق المؤتمر الإقليمي الثالث لمكافحة المخدرات، الإسماعيلية ١٩٨٤م.

٢ ـ الدكتور حامد جامع، عقيد محمد فتحي عيد. المخدرات في رأي الإسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة العاشرة، الكتاب السابع.

٣ ـ التقارير السنوية للادارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية.

٤ ـ التقارير المقدمة من أعضاء الجمعية المصرية للقانون الجنائي إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤م.

٥ ـ ر.ت. ستاملر، ر.ك. فالمان، س.أكيل. الاتجار غير المشروع في المخدرات، نشرة المخدرات، المجلد ٣٦ العدد ٢، مطبوعات الأمم المتحدة، ١٩٨٤م.

٦ ـ رونالد. ج. كافري. الهجوم المضاد على الإتجار غير المشروع في الكوكايين. نشرة المخدرات. المجلد ٣٦ العدد ٢، مطبوعات الأمم المتحدة. ١٩٨٤م.

٧ ـ العميد الدكتور محمد فتحي عيد. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن. منشورات دار لوتس للطباعة والنشر ١٩٨١م.

٨ ـ العميد الدكتور محمد فتحي عيد. السلطان المكاني لتشريع المخدرات. مجلة الأمن العام المصرية، العدد ١٠٦، يوليو ١٩٨٤م.

٩ ـ الدكتور محمد منصور الصاوي. أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبعة الدولية، المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م.

١٠ ـ المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات، التقرير الاحصائي السنوي لقضايا المخدرات المضبوطة في الدول العربية خلال عامي ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤م.

١١ ـ وثائق هيئة الأمم المتحدة:

A/39/710 - A/C.3/39/SR. 41 - A/C. 3/39/SR.35 - E/INCB/ 1984/ 1E/ CN.7 /1985/4 - E/CN.7 /1984/ 5 - E/CN.7 /1985/6 - E/CN.7 /1985/ L.1/ ADD.6 - E/CN.7/ 1985/ CRP. 11 - E/CN./ 1985/ 8 — E/CN. 7/ 1985/9 NAR/CL.2/ 1985.